

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السابعة والسبعون

الجمهورية العربية السورية

محتويات العدد

- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ بإضافة مادة جديدة برقم (١٦) مكرراً إلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة ٤
- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ ٥
- مرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين وكيل في وزارة الخارجية ٧
- قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية خبرة البحرية البحرينية ٨
- قرار رقم (٤٤٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة توبلي - مجمع (٧٠٥) ١٣
- قرار رقم (٦١٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بلاد القديم - مجمع (٣٦٤) ١٨
- قرار رقم (٦١٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٧) ٢١
- قرار رقم (٦١٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحجيات - مجمع (٩٢٩) ٢٤
- قرار رقم (٦١٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة صدد - مجمع (١٠٣٨) ٢٧
- قرار رقم (٦١٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالي - مجمع (٧٤٨) ٣٠
- قرار رقم (٦٣٩) لسنة ٢٠٢٣ بتحديد إجراءات الموافقة على تعميم المناطق المحمية ٣٣
- قرار رقم (٦٤٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بوري - مجمع (٧٥٦) ٣٦
- قرار رقم (٦٤٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة درة البحرين - مجمع (٩٩٩) ٣٩
- قرار رقم (٦٤٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة العكر الشرقي - مجمع (٦٢٣) ٤٢
- قرار رقم (٦٦١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع (٧٠٥) ٤٥
- قرار رقم (٦٦٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الفاتح - مجمع (٣٢٤) ٤٨
- قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن منح ترخيص لشركة (اتي مي ش.م.ب مقفلة) ٥١
- قرارات الاستملاك ٥٢
- قرار الاستغناء ٦٤
- ملخص الحسابات المدققة لهيئة تنظيم الاتصالات عن السنة المالية المنتهية في ديسمبر ٢٠٢٣ ٦٥

- ٧١.....إعلانات مجلس تأديب المحامين.....
- إعلانات وزارة الصناعة والتجارة بشأن مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧
- ٧٢.....بشأن بعض الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية.....
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
- ٧٣.....إعلان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤.....
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- ٧٧.....إعلان رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤.....
- ٨١.....إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة.....
- ٨٢.....استدراك.....

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤
بإضافة مادة جديدة برقم (١٦) مكرراً
إلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُضاف مادة جديدة برقم (١٦) مكرراً إلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، نصها الآتي:

- "يجوز بأمر ملكي تجريد حامل الوسام منه، وذلك في أي من الحالات الآتية:
- أ- صدور حكم نهائي بإدانته في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ب- ارتكابه فعلاً يناقض واجب الولاء أو الإخلاص للوطن.
 - ج- إخلاله الجسيم بواجبات الوظيفة العامة.
 - د- إهانته الوسام أو التقليل من شأنه ومكانته.
- ويترتب على التجريد رد الوسام وبراءته."

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والقائد العام لقوة دفاع البحرين والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٦ ذو القعدة ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٢ يونيو ٢٠٢٤ م

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل
الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بتعريف (الزيارة) الوارد في المادة (١) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤، كما يُستبدل بنصي المادتين (٢٨) و(٣٠) من ذات القانون، النصوص الآتية:

مادة (١) تعريف "الزيارة":

الزيارة: استقبال النزير أو المحبوس احتياطياً لأقاربه وذويه أو من تصرّح لهم إدارة المؤسسة بذلك.

مادة (٢٨):

تقدم المؤسسات الصحية الحكومية الرعاية الصحية المجانية للنزلاء والمحبوسين احتياطياً بالتنسيق مع المؤسسة، ويُصدر رئيس المجلس الأعلى للصحة بالتنسيق مع الوزير قراراً بالأحكام المنظمة لذلك.

مادة (٣٠):

على طبيب المركز توقيع الكشف الطبي الدوري على النزلاء والمحبوسين احتياطياً وصرف العلاج اللازم لهم، وله أن يحيل النزلاء والمحبوسين احتياطياً إلى المستشفيات العامة أو الخاصة إذا استدعى ذلك طبيًا، وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

ويُصدر رئيس المجلس الأعلى للصحة بالتنسيق مع الوزير قراراً بالأحكام المنظمة لذلك.

المادة الثانية

يُضاف إلى المادة (١) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤، التعريف الآتي:

" المؤسسة الصحية الحكومية: الجهة الصحية التابعة للمجلس الأعلى للصحة."

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٦ ذو القعدة ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢ يونيو ٢٠٢٤م

مرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٤
بتعيين وكيل في وزارة الخارجية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٤ بتعيين وكيل ووكيل مساعد في ديوان الرقابة
المالية والإدارية،
وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية، المعدل بالمرسوم
رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٣،
وبناءً على عرض وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن الدكتور عيسى ناصر النعيمي وكيلاً لوزارة الخارجية للشؤون القنصلية والإدارية.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٨ ذو القعدة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٥ يونيو ٢٠٢٤م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤
بشأن الترخيص بتسجيل جمعية خيرة البحرينية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال المرخص له بجمع المال للأغراض العامة وحظر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين في قوائم الإرهاب،

وعلى النظام الأساسي لجمعية خيرة البحرينية،

قُرر الآتي:

مادة (١)

تُسجل جمعية خيرة البحرينية في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (١/ج/أ.ج/٢٠٢٤).

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق لجمعية خيرة البحرينية في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشرهما.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١٥ ذو القعدة ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٢٣ مايو ٢٠٢٤ م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين

لجمعية خبرة البحرينية

- ١- إبراهيم حبيب حسين عبد الله.
- ٢- حسن عبد الله حسن مال الله.
- ٣- حمزة السيد علي كاظم شرف.
- ٤- زهير عبد الحسن منصور آل سوار.
- ٥- سعيد محمد موسى آل شهاب.
- ٦- السيد أحمد محمد علوي إبراهيم الكامل.
- ٧- السيد رضي سعيد إبراهيم علوي.
- ٨- السيد صالح تقي إبراهيم محفوظ.
- ٩- عبد الحسين علي مدن مكي.
- ١٠- عبد الرضا خلف إبراهيم مهدي الخلف.
- ١١- عبد الله أحمد عيسى الشيخ.
- ١٢- علي حسن علي الزاكي.
- ١٣- علي عبد الله محمد سبت.
- ١٤- فاضل عباس يعقوب يوسف.
- ١٥- فيصل عبد الوهاب حسن طه غزوان.
- ١٦- محمد عبد علي عبد الله سلطان.
- ١٧- محمد علي محمد علي الدولابي.
- ١٨- محمود منصور محمد حسن الكوفي.
- ١٩- يوسف علي حسن عبد اللطيف البناء.

ملخص النظام الأساسي

لجمعية خبرة البحرين

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن جمعية خبرة البحرين قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠٢٤، تحت قيد (١/ج/أ.ج/٢٠٢٤) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له. وتُسجل الجمعية بوزارة التنمية الاجتماعية وتثبت الشخصية الاعتبارية لها من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية. ويكون مقر الجمعية ومركز إدارته هو (محل رقم ٨١٢٧، طريق رقم ٧٩، مجمع رقم ٤٤٩، منطقة القدم) مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية كما لا يجوز لأي من أعضائها أن ينتسب أو يشترك أو ينضم إلى جمعية، أو هيئة، أو نادٍ، أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة التنمية الاجتماعية بذلك.

وتقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة بالعمل على تحقيق الأهداف الآتية:

١- العمل على استدامة مزايا التقاعد عند الاستحقاق لدى الجهات المعنية، والسعي لمنح بعض الامتيازات للمحاليين على التقاعد.

٢- المساهمة في تنظيم جهود المحاليين على أنظمة التقاعد من موظفي مختلف القطاعات المعنية.

٣- السعي للمساهمة في مساعدة الأفراد المتقاعدين في تنمية ادخاراتهم.

٤- دعم المواهب والقدرات العلمية والفكرية لهم.

٥- دعم الأعضاء ذوي الخبرات في الجمعية وتوفير الفرص لهم.

٦- بذل الجهود للمحافظة على حقوق ومصالح المتقاعدين المادية والمعنوية والحفاظ على مكتسباتهم.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة بالوسائل الآتية:

- ١- تأسيس مشاريع استثمارية بما يتوافق مع الأنظمة لتعزيز قدرة المتقاعدين على تحمل أعباء المعيشة.
- ٢- إقامة الحفلات والرحلات الترفيهية والأنشطة الاجتماعية.
- ٣- إنشاء مراكز تعليمية وثقافية وعلمية واجتماعية ومكتبية وإعلامية لتعمل كمنظمة رعاية لأفرادها وللمجتمع ككل.
- ٤- توفير منصات إلكترونية ولوجستية مشتركة للأعضاء وعائلاتهم.
- ٥- القيام بأنشطة مختلفة لتعزيز قدرات المتقاعدين.
- ٦- تشجيع المواهب والقدرات والكفاءات العلمية والفكرية والمشاركة من أجل رفاهية المجتمع.
- ٧- إقامة الدورات والورش التدريبية للمتقاعدين في جميع المجالات الحياتية التي تصب في مصلحة المتقاعد.

وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الاجتماعية.

وقد بين النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية، وهي على النحو الآتي:

- ١- ألا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.
- ٢- أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.
- ٣- أن يكون حسن السمعة والسلوك وألا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.

كما بين النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بينت المادة (١٧) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها، وبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب اتباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره، وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بيّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية، وبيّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة وأن اجتماعاته مرة كل ثلاثة أشهر، كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

- ١- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
- ٢- اشتراكات الأعضاء.
- ٣- الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة التنمية الاجتماعية.
- ٤- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقانون بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للجمعية وبشرط الموافقة المسبقة من وزارة التنمية الاجتماعية.
- ٥- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام وتستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير شريطة أن يكون الصرف طبقاً لللائحة المالية للجمعية وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلها اختياريّاً أو إجبارياً والجهة التي تؤوّل إليها أموالها عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة التنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٤٨) لسنة ٢٠٢٤

بشأن المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة توبلي - مجمع (٧٠٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،
وبعد العرّض على مجلس أمانة العاصمة،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة توبلي مجمع (٧٠٥) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنَّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة توبلي مجمع (٧٠٥) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.


وزير الإسكان والتخطيط العمراني


آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٥ شوال ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٤ أبريل ٢٠٢٤م







وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦١٣) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بلاد القديم - مجمع (٣٦٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٣٢٦٣٤٣٣) الكائن في منطقة بلاد القديم مجمع (٣٦٤) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) (مأتم) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٢ ذو القعدة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٣٠ مايو ٢٠٢٤م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦١٤) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف عدد من العقارات الكائنة في منطقة كرزكان مجمع (١٠٢٧) من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة ز (SPg) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٢ ذو القعدة ١٤٤٥هـ
الموافق: ٣٠ مايو ٢٠٢٤م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦١٥) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحجيات - مجمع (٩٢٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٩٠٣٨٤٢١) الكائن في منطقة الحجيات مجمع (٩٢٩) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٢ ذو القعدة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٣٠ مايو ٢٠٢٤م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦١٦) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة صدد - مجمع (١٠٣٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (١٠٠٣٥٨٨١) الكائن في منطقة صدد مجمع (١٠٣٨) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٢ ذو القعدة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٣٠ مايو ٢٠٢٤م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦١٩) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالي - مجمع (٧٤٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٧٠٢٥٨٤٨) الكائن في منطقة عالي مجمع (٧٤٨) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص أ (RAC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٢ ذو القعدة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٣٠ مايو ٢٠٢٤م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٣٩) لسنة ٢٠٢٤

بتحديد إجراءات الموافقة على تعميم المناطق المحمية

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن البيئة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

الجهات الخدمية: الجهات الحكومية ذات العلاقة وذلك حسب الاختصاص.

المالك: مالك الأرض الكائنة في إحدى المناطق المحمية أو من يمثله قانوناً.

التعمير: القيام بعملية البناء أو الإعداد له أو تجزئة الأرض تمهيداً لإقامة منشآت عليها أو الردم لأجل البناء أو الحفر لأجل التعدين أو أية عمليات فوق أو في باطن الأرض أو إجراء تغيير أساسي في استعمال المباني أو الأراضي أو الفراغات داخل قطعة الأرض.

مناطق الحماية: المناطق المنصوص عليها بالمادة (٢٠٣) من الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، حسبما تبينه الخرائط المعتمدة لدى الهيئة.

المناطق المحمية PRT: إحدى مناطق الحماية والتي لا يسمح بالتعمير فيها إلا بعد الحصول على موافقة خاصة من الهيئة والجهات الخدمية.

مادة (٢)

يجب على المالك قبل القيام بالتعمير للأراضي التي تقع في إحدى المناطق المحمية، الحصول على موافقة من الهيئة والجهات الخدمية، ويجب أن يرفق بالموافقة الاشتراطات التنظيمية الخاصة بالتعمير بالتنسيق مع الجهات الخدمية.

مادة (٣)

تُحدد الهيئة بالتنسيق مع الجهات الخدمية نطاقات الحماية المقررة للمناطق المحمية وما تتطلبه من اشتراطات تعمرية إضافية تتناسب مع طبيعة ونوع الحماية المقررة، وذلك حسبما تبينه الخرائط المعتمدة لدى الهيئة.

مادة (٤)

يتقدم المالك بطلب كتابي للحصول على الموافقة وفقاً للنموذج المعد لذلك عبر المنصة الإلكترونية للبلدية الكائن بها العقار محل طلب التعمير أو من خلال أية وسيلة أخرى تحددها الهيئة، على أن يرفق بالطلب المستندات اللازمة وفقاً للنموذج المشار إليه.

مادة (٥)

تتولى الهيئة دراسة الطلبات المنصوص عليها بالمادة (٤) من هذا القرار من ناحية صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية، وذلك باتباع الإجراءات الآتية:

- ١- فحص الوثائق والمستندات المرفقة بالطلب.
- ٢- دراسة مشروع التعمير من الناحية التخطيطية، ومدى تناسبه مع طبيعة الحماية المقررة.
- ٣- مخاطبة الجهات الخدمية لإبداء رأيها في الطلب كتابةً خلال مدة أقصاها ثلاثون يوم عمل، وذلك ما لم تطلب الجهة التأجيل.

مادة (٦)

- تبت الهيئة في الطلبات خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، على النحو الآتي:
- ١- الموافقة: إذا كان الطلب مستوفياً لمتطلباته المقررة قانوناً، وجب إخطار المالك بالموافقة النهائية أو المبدئية مع استكمال إجراءات الموافقة النهائية بحسب الأحوال.
 - ٢- التأجيل: إذا استلزم البت في الطلب استيفاء بعض المستندات أو إجراء تعديلات على مشروع التعمير المبدئي، وجب منح المالك مدة لاستكمال المستندات أو إجراء التعديلات المطلوبة، أو كان ذلك بناءً على طلب الجهة الخدمية المعنية، ولا تُحتسب هذه المدة ضمن الفترة المحددة لمراجعة الطلب والبت فيه.
 - ٣- الرفض: إذا توافر سبب أو أكثر من الأسباب المقررة قانوناً لرفض الطلب، يتعين إخطار المالك بذلك مع بيان موجز لسبب الرفض.

مادة (٧)

- على الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
أمينة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٢ ذو القعدة ١٤٤٥هـ
الموافق: ٣٠ مايو ٢٠٢٤م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٤٣) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تصنيف عقار في منطقة بوري - مجمع (٧٥٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (٠٧٠١٣١٣٢) الكائن في منطقة بوري مجمع (٧٥٦) ضمن تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) بما يتلاءم مع وثيقة الملكية (مأتم) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٢ ذو القعدة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٣٠ مايو ٢٠٢٤م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٤٨) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة درة البحرين - مجمع (٩٩٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

تُصنّف العقارات أرقام (١٣٢١١٦١٠) و(١٣٢١١٦٠٩) و(١٣٢١١٦٠٨) ضمن تصنيف مناطق البنية التحتية (IST)، والعقار رقم (١٢٠٠٤٥٨٣) ضمن تصنيف مناطق الطرق والشوارع (ROD)، الكائنة في منطقة درة البحرين مجمع (٩٩٩)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٨ ذو القعدة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٥ يونيو ٢٠٢٤م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٤٩) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة العكر الشرقي - مجمع (٦٢٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،
وبعد العرّض على مجلس أمانة العاصمة،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٦٠١١٩٨٠) الكائن في منطقة العكر الشرقي مجمع (٦٢٣) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) بما يتلاءم مع التخصيص الوارد في وثيقة الملكية (مأتم للنساء) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٨ ذو القعدة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٥ يونيو ٢٠٢٤م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٦١) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع (٧٠٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٨٠٢٣٣٥٧) الكائن في منطقة توبلي مجمع (٧٠٥) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٨ ذو القعدة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٥ يونيو ٢٠٢٤م



محافظة العاصمة

تولبي - 705

المصطلحات

مناطق مصطلحات السكن الخاص بـ RBC

وزارة الإسكان والمخططات الحضرية
MINISTRY OF HOUSING AND URBAN PLANNING
K.S.A.

Handwritten signature

Scale bar: 0 10 20 30 40 50 meters
North arrow
Project number: ZON001370023
Date: 06/06/2024

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٦٢) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الفاتح - مجمع (٣٢٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،
وبعد العرّض على مجلس أمانة العاصمة،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٣٠٤٢٥٨٢) الكائن في منطقة الفاتح مجمع (٣٢٤) من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات أ (BA) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق المطاعم والمقاهي (FB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٨ ذو القعدة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٥ يونيو ٢٠٢٤م



محافظة العاصمة

القائـح - 324

المصطلحات

مناطق المطاعم والمقاهي



UNIVERSITY OF FUJAIRAH AND URMEN
PARKING

التصميم: *[Signature]*

مقياس الرسم: 1:1000
مقياس الرسم: 1:1000
مقياس الرسم: 1:1000

التصميم: 2014/03/28/0023

نيوا لكخايماء

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤

بشأن منح ترخيص لشركة (اتيمي ش.م.ب مقللة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها، وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قُرر الآتي:

مادة (١)

تمنح شركة (اتيمي ش.م.ب مقللة) ترخيص شركة خدمات الأصول المشفرة - فئة (٤).

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ٢٢ ذو القعدة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٣٠ مايو ٢٠٢٤م

قرارات الاستملاك

قرار استملاك رقم (٢٣١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٦٠٢١)، ملك أحمد بن عبدالله المناعي، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٥٤/٤٥٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق سند المجمعات (٧٤٣) و(٧٤٥) و(٦٢٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٦٠٢٠)، ملك عبدالله عبدالرحمن حسن عبدالرحمن، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٧/٤٤٤٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق سند المجمعات (٧٤٣) و(٧٤٥) و(٦٢٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٢٤٢٩)، ملك عبدالله أحمد خليفة الغتم وشركائه، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٠/٢٢٦٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق سند المجمعات (٧٤٣) و(٧٤٥) و(٦٢٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٢٤٨١)، ملك راشد سلطان البنعلي وشركائه، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٣/٤٨١٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق سند المجمعات (٧٤٣) و(٧٤٥) و(٦٢٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٩٠١٠)، ملك فاطمة بنت راشد سلطان البنعلي، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٣٠٣٨/١٩٨٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق سند المجمعات (٧٤٣) و(٧٤٥) و(٦٢٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٤٩٥٧)، ملك شركة أفاق الفرج للتطوير ذ.م.م، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/٨٤٥٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق سند المجمعات (٧٤٣) و(٧٤٥) و(٦٢٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٨٥١٥)، ملك ذو الفقار أحمد علي محمد علي داداباي، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٦/٢٥٠٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق سند المجمعات (٧٤٣) و(٧٤٥) و(٦٢٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٣٦٦٩)، ملك شركة أفاق الفرج للتطوير ذ.م.م، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/٨٤٦١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق سند المجمعات (٧٤٣) و(٧٤٥) و(٦٢٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٤٤٥٢)، ملك شركة أفاق الفرج للتطوير ذ.م.م، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/٨٤٥٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق سند المجمعات (٧٤٣) و(٧٤٥) و(٦٢٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٧٥١٥)، ملك محمد بن أحمد بن عيسى الغتم وشركائه، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٠/٧٨٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق سند المجمعات (٧٤٣) و(٧٤٥) و(٦٢٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٤٩٤٣)، ملك علي عبدالله جاسم مال الله، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/٩٠٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق سند المجمعات (٧٤٣) و(٧٤٥) و(٦٢٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٠٧٨٤)، ملك السيد تقي علي شرف عبدالنبي وشركائه، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٥/٨٧٢٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق سند المجمعات (٧٤٣) و(٧٤٥) و(٦٢٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٦٥٣٦)، ملك حسن طاهر إبراهيم حسن وشركائه، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٥٧٩٤/٢٠٢١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق سند المجمعات (٧٤٣) و(٧٤٥) و(٦٢٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٢٣٠٢٠)، ملك فيصل يوسف عبد الله علي وشركائه، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٤٥٩٢/٢٠١٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق سند المجمعات (٧٤٣) و(٧٤٥) و(٦٢٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٤٣٠٥)، ملك أحمد بن الشيخ صالح بن درويش، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٣/٣٣٣٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق سند المجمعات (٧٤٣) و(٧٤٥) و(٦٢٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٤٢٧٧)، ملك سعيد علي محمد علي وشركائه، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/٢١٥٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق سند المجمعات (٧٤٣) و(٧٤٥) و(٦٢٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٥٠١٩)، ملك شركة يوسف خليل المؤيد وأولاده للعقارات وشركائهم، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمتين رقم ١٩٨١/٣٥٣٢ ورقم ١٢١٣٣/٢٠٠٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق سند المجمعات (٧٤٣) و(٧٤٥) و(٦٢٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٨٩٤٠)، ملك محسن فائق حسين رضا شكري وشركائه، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/٣٠٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق سند المجمعات (٧٤٣) و(٧٤٥) و(٦٢٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٢٠٧٨)، ملك راشد سلطان البنعلي وشركائه، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٣/٤٨١٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق سند المجمعات (٧٤٣) و(٧٤٥) و(٦٢٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٢١٦٩١)، ملك علي حسن كوتي كينوليل، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/١٥٠٦٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق سند المجمعات (٧٤٣) و(٧٤٥) و(٦٢٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٢٠٧٧)، ملك حياة عبدالله جبر الدوسري، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٤/٣٠٣١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق سند المجمعات (٧٤٣) و(٧٤٥) و(٦٢٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٢٢٧٢٤)، ملك حسين عبدالعزيز مهدي عبد النبي علي هزيم، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٠/١٠٦٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق سند المجمعات (٧٤٣) و(٧٤٥) و(٦٢٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٥٠٢١)، ملك جعفر يوسف المخرق، الكائن في منطقة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٤/٢١٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق سند المجمعات (٧٤٣) و(٧٤٥) و(٦٢٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار الاستغناء

قرار رقم (غ - ٢٢) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٠٧) لسنة ٢٠٢٢ المسجل بالمقدمة رقم ٣٢٠٦/ ١٩٧٧

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٧٠٤٨٨) ملك علي جاسم علي ، المستملك بالقرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة الخميس، المسجل بالمقدمة رقم ٣٢٠٦/١٩٧٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي) حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت/ع / ت م - ت م / هـ م - أ د /١٥٥٦/٤٤٠٦٦٣/٢٠٢٤ المؤرخ في ١٤ مايو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

ملخص الحسابات المدققة لهيئة تنظيم الاتصالات
عن السنة المالية المنتهية في ديسمبر ٢٠٢٣

هيئة تنظيم الاتصالات

بيان المركز المالي
كما في 31 ديسمبر 2023

بالدينار البحريني

2022	2023	إيضاح	
			الموجودات
			موجودات غير متداولة
1,285,973	2,045,761	5	عقارات ومعدات
1,285,973	2,045,761		مجموع الموجودات غير المتداولة
			موجودات متداولة
2,517,872	3,026,362	6	ذمم تجارية وذمم مدينة أخرى
-	20,998,603	8	استثمارات
32,395,965	16,183,769	7	نقد وأرصدة لدى البنوك
34,913,837	40,208,734		مجموع الموجودات المتداولة
36,199,810	42,254,495		مجموع الموجودات
			الفائض المتراكم والمطلوبات
11,764,523	13,728,146	9	الفائض المتراكم
11,764,523	13,728,146		مجموع الفائض المتراكم
			المطلوبات غير المتداولة
45,971	53,477	10	التزامات نهاية خدمة للموظفين
313,140	13,713	13	التزامات الإيجار
18,428,308	21,828,502	11	إيرادات مؤجلة
18,787,419	21,895,692		مجموع المطلوبات غير المتداولة
			المطلوبات المتداولة
4,904,096	5,270,284	11	إيرادات مؤجلة
299,427	299,427	13	التزامات الإيجار
444,345	1,060,946	12	ذمم تجارية وذمم دائنة أخرى
5,647,868	6,630,657		مجموع المطلوبات المتداولة
24,435,287	28,526,349		مجموع المطلوبات
36,199,810	42,254,495		مجموع الفائض المتراكم والمطلوبات

هيئة تنظيم الاتصالات

بيان الإيرادات والمصروفات
للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023

بالدينار البحريني

2022	2023	إيضاح	
			الإيرادات
5,115,287	4,329,295	14	رسوم التراخيص
9,730,339	10,667,218	15	رسوم التردد والنطاق
1,078,512	1,075,036		رسوم إصدار الأرقام
1,711,006	2,042,480	16	إيرادات تنظيمية أخرى
731,721	704,110		إيراد الفوائد
-	998,603	8	أرباح القيمة العادلة للاستثمارات
400,863	392,776	17	إيرادات أخرى
18,767,728	20,209,518		مجموع الإيرادات
			المصروفات
(3,862,575)	(4,045,069)	18	تكلفة الموظفين
(1,170,541)	(1,190,447)	19	مصروفات عمومية وإدارية
(1,445,741)	(703,385)	20	مصروفات استشارية وقانونية
(59,616)	(91,317)		دعاية وترويج
(22,653)	(23,805)		مصروف فوائد الأيجار
(442,079)	(427,349)	5	استهلاك
(7,003,205)	(6,481,372)		مجموع المصروفات
11,764,523	13,728,146		فائض السنة
-	-		الدخل الشامل الأخر
11,764,523	13,728,146		مجموع فائض السنة

هيئة تنظيم الاتصالات

بيان التدفقات النقدية

للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023

بالدينار البحريني

2022	2023	إيضاح
11,764,523	13,728,146	أنشطة التشغيل
		فائض السنة
		تعديلات لـ:
(4,375,717)	(5,270,368)	11 إطفاء إيرادات موجلة
-	(998,603)	8 أرباح القيمة العادلة للاستثمارات
442,079	427,349	5 استهلاك
-	72,101	مخصص انخفاض قيمة الذمم التجارية المدينة
6,890	7,506	10 مخصص منافع الموظفين
(1,131,342)	-	رسوم التراخيص
(324,602)	-	5 إضافة أثر المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 16 / التزامات الإيجار
6,381,831	7,966,131	
		التغيرات في رأس المال التشغيلي:
(717,888)	(580,591)	الزيادة في الذمم التجارية والذمم المدينة الأخرى
(269,617)	616,602	الزيادة / (النقص) في الذمم التجارية والذمم الدائنة الأخرى
38,558	(299,427)	13 (النقص) / الزيادة في التزامات الإيجار
7,939,531	9,036,750	11 إيرادات موجلة مستلمة خلال السنة
13,372,415	16,739,465	صافي النقد الناتج من أنشطة التشغيل
		أنشطة الاستثمار
(654,305)	(1,187,137)	5 شراء عقارات ومعدات
-	(20,000,000)	8 شراء استثمارات
1,131,342	-	النقص في ودائع الضمان
(25,000,000)	17,226,562	النقص / (الزيادة) في الودائع لأجل لدى البنوك
(24,522,963)	(3,960,575)	صافي النقد الناتج المستخدم في أنشطة الاستثمار
		أنشطة التمويل
(13,984,605)	(11,764,523)	محول إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني
(13,984,605)	(11,764,523)	صافي النقد المستخدم في أنشطة التمويل
(25,135,153)	1,014,367	صافي الزيادة / (النقص) في النقد وما في حكمه خلال السنة
32,531,118	7,395,964	النقد وما في حكمه في 1 يناير
7,395,965	8,410,331	7 النقد وما في حكمه كما في 31 ديسمبر

TELECOMMUNICATIONS REGULATORY AUTHORITY

STATEMENT OF FINANCIAL POSITION

as at 31 December 2023

Bahraini dinars

	Note	2023	2022
ASSETS			
Non-current assets			
Property and equipment	5	2,045,761	1,285,973
Total non-current assets		2,045,761	1,285,973
Current assets			
Trade and other receivables	6	3,026,362	2,517,872
Investments	8	20,998,603	-
Cash and bank balances	7	16,183,769	32,395,965
Total current assets		40,208,734	34,913,837
Total assets		42,254,495	36,199,810
ACCUMULATED FUNDS AND LIABILITIES			
Accumulated Funds			
Accumulated surplus	9	13,728,146	11,764,523
Total accumulated funds		13,728,146	11,764,523
Non-current liabilities			
Employee end of service liabilities	10	53,477	45,971
Lease liabilities	13	13,713	313,140
Deferred income	11	21,828,502	18,428,308
Total non-current liabilities		21,895,692	18,787,419
Current liabilities			
Deferred income	11	5,270,284	4,904,096
Lease liabilities	13	299,427	299,427
Trade and other payables	12	1,060,946	444,345
Total current liabilities		6,630,657	5,647,868
Total liabilities		28,526,349	24,435,287
Total accumulated funds and liabilities		42,254,495	36,199,810

TELECOMMUNICATIONS REGULATORY AUTHORITY

STATEMENT OF INCOME AND EXPENSES

for the year ended 31 December 2023

Bahraini dinars

	Note	2023	2022
INCOME			
License fees	14	4,329,295	5,115,287
Frequency and spectrum fees	15	10,667,218	9,730,339
Numbering fees		1,075,036	1,078,512
Other regulatory income	16	2,042,480	1,711,006
Interest income		704,110	731,721
Investments fair value gain	8	998,603	-
Other income	17	392,776	400,863
Total income		20,209,518	18,767,728
EXPENSES			
Staff costs	18	(4,045,069)	(3,862,575)
General and administrative expenses	19	(1,190,447)	(1,170,541)
Consultancy and legal fees	20	(703,385)	(1,445,741)
Advertising and publicity		(91,317)	(59,616)
Lease interest expense		(23,805)	(22,653)
Depreciation	5	(427,349)	(442,079)
Total expenses		(6,481,372)	(7,003,205)
Surplus for the year		13,728,146	11,764,523
Other comprehensive income		-	-
Total surplus for the year		13,728,146	11,764,523

TELECOMMUNICATIONS REGULATORY AUTHORITY

STATEMENT OF CASH FLOWS

for the year ended 31 December 2023

Bahraini dinars

	Note	2023	2022
OPERATING ACTIVITIES			
Surplus for the year		13,728,146	11,764,523
Adjustment For:			
Amortisation of deferred income	11	(5,270,368)	(4,375,717)
Investment fair value gain	8	(998,603)	-
Depreciation	5	427,349	442,079
Impairment on trade receivables		72,101	-
Provision for employees' benefits	10	7,506	6,890
License fee income		-	(1,131,342)
Additional IFRS 16 impact\lease liability		-	(324,602)
		7,966,131	6,381,831
Working capital changes:			
Increase in trade and other receivables		(580,591)	(717,888)
Increase/ (decrease) in trade and other payables		616,602	(269,617)
(Decrease)/ increase in lease liabilities	13	(299,427)	38,558
Deferred income received during the year	11	9,036,750	7,939,531
Net cash generated from operating activities		16,739,465	13,372,415
INVESTING ACTIVITIES			
Purchase of property and equipment	5	(1,187,137)	(654,305)
Acquisitions of investments	8	(20,000,000)	-
Decrease in security deposit		-	1,131,342
Decrease/(increase) in term deposits with banks		17,226,562	(25,000,000)
Net cash used in investing activities		(3,960,575)	(24,522,963)
FINANCING ACTIVITIES			
Transfer made to the Ministry of Finance and National Economy		(11,764,523)	(13,984,605)
Net cash used in financing activities		(11,764,523)	(13,984,605)
Net increase/ (decrease) in cash and cash equivalents during the year			
		1,014,367	(25,135,153)
Cash and cash equivalents at 1 January		7,395,964	32,531,118
Cash and cash equivalents at 31 December	7	8,410,331	7,395,965

مجلس تأديب المحامين

إعلانات مجلس تأديب المحامين

رقم الدعوى التأديبية: ٢/تأديب/٢٠٢٤ والمستأنف تحت رقم ٤/تأديب استئنافي/٢٠٢٤.
المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).
ضد: المحامية فاطمة محمد الأدرج.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٠٤/٠٣/٢٠٢٤م قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر مجلس تأديب المحامين بمعاينة المحامية بعقوبة الوقف من مزاولة المهنة لمدة ستة أشهر" وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٠٤/٠٦/٢٠٢٤م قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس بالاجماع قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل العقوبة التأديبية ومعاينة المدعى عليها بالمنع من مزاولة المهنة أسبوعين".

رقم الدعوى التأديبية: ١٢٧/تأديب/٢٠٢٣ والمستأنف تحت رقم ٦/تأديب استئنافي/٢٠٢٤.
المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).
ضد: المحامي جمال أحمد يعقوب كمال.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٠٤/٠٣/٢٠٢٤م قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر مجلس تأديب المحامين بمعاينة المحامي بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة ثلاث سنوات" وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٠٤/٠٦/٢٠٢٤م قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس بالاجماع قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتأييد القرار المستأنف وإلزام المستأنف بالمصروفات".

رقم الدعوى التأديبية: ١٧٣/تأديب/٢٠٢٣ والمستأنف تحت رقم ١١/تأديب استئنافي/٢٠٢٤.
المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).
ضد: المحامي أحمد حسن العماري.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٠٤/٠٣/٢٠٢٤م قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر مجلس تأديب المحامين بمعاينة المحامي بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة شهر واحد" وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٠٤/٠٦/٢٠٢٤م قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس بالاجماع قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتأييد القرار المستأنف وإلزام المستأنف بالمصروفات".

إعلانات وزارة الصناعة والتجارة بشأن مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن بعض الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية

رقم الدعوى	٧٢٠٢٤٠١٥٣٩
تاريخ الحكم	٢٠٢٤/٤/٢٢ م
السجل التجاري	مؤسسة مطعم ضواحي سلما باد - قيد رقم ١-٧٦٣٤١
المتستر	حنان إبراهيم سلمان مبارك
المتستر عليه	توفيق هارون الرشيد
منطوق الحكم	حكمت المحكمة بتغريم المتهمان خمسمائة دينار لكل منهما عما أسند إليهما من اتهام وأمرت بمحوقيد مؤسسة مطعم ضواحي سلما باد - قيد رقم ١-٧٦٣٤١ وإغلاق المحل التجاري الذي وقعت فيه المخالفة، ونشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية.

رقم الدعوى	٧٢٠٢٣٠٩١٨٥
تاريخ الحكم	٢٠٢٤/٣/٣ م
السجل التجاري	مؤسسة النضال للخياطة النسائية - قيد رقم ١٤-١٧٥٤٨
المتستر	فاطمة محمد السيد إبراهيم ال معتوق
المتستر عليه	جهيرول حميد فخر
منطوق الحكم	حكمت المحكمة بتغريم المتهمان خمسمائة دينار لكل منهما عما أسند إليهما من اتهام وأمرت بمحوقيد مؤسسة النضال للخياطة النسائية - قيد رقم ١٤-١٧٥٤٨ وإغلاق المحل التجاري الذي وقعت فيه المخالفة، ونشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يخص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها، وبراءات الاختراع التي انقضت حقوقها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
 - ٢- رقم الإيداع الدولي.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- اسم المخترع.
 - ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
 - ٦- التصنيف الدولي.
 - ٧- المراجع.
 - ٨- اسم الاختراع.
 - ٩- ملخص البراءة.
 - ١٠- عدد عناصر الحماية.
 - ١١- رقم البراءة.
 - ١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
 - ١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 04/06/2024	[11] رقم البراءة: 2104
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 31/567, A61K 31/19, A61K 31/593, A61K 33/06 [56] المراجع: D1: US 2014/030352 A1 D2: EP 1270007 A2 D3: US 5376646 A D4: EP 0252004 A1 D5: WEBLING DD ET AL: "Bile salts and calcium absorption", BIO- CHEMICAL JOURNAL, vol. 100, no. 3, 1 September 1966, pages 652-660, XP055862671	[21] رقم الطلب: 20200174 [22] تاريخ تقديم الطلب: 16/09/2020 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/SE2019/050246 [30] الأولوية: [31] 1850304-5 [32] 19/03/2018 [33] السويد [72] المخترعون: 1- فاندريكس ، لارس، 2- والينيواس ، فيلي [73] مالك البراءة: 1- إبيست فارما آيه بي عنوان المالك: 1- بوكس 11072 ، 40422 جوتيبورج ، السويد [74] الوكيل: سابا و شركاؤهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: تركيبة للاستخدام في علاج الحالات الناتجة عن نقص الكالسيوم.

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بتركيبة تشتمل على حمض صفراوي واحد على الأقل؛ حمض دهني واحد على الأقل أو ملح منه، كالسيوم، وفيتامين د، للاستخدام كدواء، بصفة خاصة في حث التعبير عن المنشط المساعد Hsp90 β لمستقبل فيتامين د لزيادة امتصاص الكالسيوم الناجم عن فيتامين د في الثدييات. يتعلق الاختراع أيضاً بمكمل غذائي أو متعلق بالحمية مشتمل على تركيبة كما هو موصوف أعلاه ومشتمل على مكونات تقليدية إضافية للمكملات الغذائية أو المتعلقة بالحمية.

عدد عناصر الحماية: ١٠

[12] براءة اختراع

04/06/2024 تاريخ قرار منح البراءة:	[11] رقم البراءة: 2105
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: G01N 27/20	[21] رقم الطلب: 20200183 [22] تاريخ تقديم الطلب: 24/09/2020 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/RU2018/000489 [30] الأولوية: [31] 2018118713 [32] 21/05/2018 [33] روسيا [72] المخترعون:
[56] المراجع: D1: LEONARD GUILLAUME ET AL: "MIREA - An on-line real time solution to check the electrical quality of anodes", PROCEEDINGS OF 33RD INTERNATIONAL ICSOBA CONFERENCE, DUBAI, UAE, 29 November - 1 December 2015, INTERNATIONAL COMMITTEE FOR STUDY OF BAUXITE, ALUMINA & ALUMINIUM, INDIA, 30 November 2014, Pages 1-12, XP009522738	1- زافاديك ، أندريج فاسيليفيتش، 2- بوزانوف ، إيليا إيفانوفيتش، 3- بوبوف ، يوريج نيكولافيتش، 4- بيتريكو ، دميتريج فالريفيتش، 5- ميشوروف ، أندريج فالريفيتش، 6- بيرنجاردت ، مارجاريتا جابدولافنا [73] مالك البراءة: 1- أوبشتشستفوس أوجرانيتشينووي أوتفستيفينوستيو " أوبيدينينايا كومبانيا روسال إنزهييرنو - تيكهنولوجيكيهيسكي تسينتر" عنوان المالك: 1- أول. بوجرانيتشيكوف ، دي. 37 ، سترا. 1 جي. كراسنويارسك ، 660111 ، روسيا [74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: طريقة فحص أنود خلية التحليل الكهربائي المصنوعة من الألومنيوم بشكل غير مدمر.

[57] الملخص: إن الطريقة المقترحة للكشف غير المدمر عن العيوب في أنود خلية التحليل الكهربائي المصنوعة من الألومنيوم، والتي تشمل على إنشاء نموذج حسابي للأنود (أو استخدام نموذج معين) ذي بيانات معروفة تتعلق بالشكل الهندسي للأنود ومقاومته الحدية والشكل الهندسي وإحداثيات العيوب الداخلية، وفي هذه الحالة يتم إجراء سلسلة من الحسابات الدورية، إذ تعرض نتائج الحسابات على شكل مصفوفة ثلاثية الأبعاد للسعات واتجاهات متجهات شدة أو تحريض الحقل الكهرومغناطيسي المحسوبة عند نقاط أخذ العينات على السطح الخارجي للأنود، كما يوضع زوج على الأقل من مناطق التلامس الموصلة كهربائياً على الأسطح الخارجية للأنود المعيب، ويمر عبر الأنود قيمة محددة مسبقاً للتيار الكهربائي، حيث يتم وضع مستشعر واحد على الأقل على السطح الخارجي للأنود المعيب، ويتم قياس سعة واتجاه متجهات شدة أو تحريض الحقل المغناطيسي، ومن ثم تعرض النتائج على شكل مصفوفة ثلاثية الأبعاد للمتجهات المقاسة لشدة أو تحريض الحقل المغناطيسي، وبعدها تقارن مصفوفات للمتجهات المحسوبة والمقاسة لشدة أو تحريض الحقل المغناطيسي في نفس نقاط أخذ العينات على السطح الخارجي للأنود، وتستخدم هذه النتائج لمراقبة أحجام وإحداثيات العيوب الداخلية. ونتيجة لذلك، يزداد محتوى المعلومات لتحديد موقع العيوب، وتوسع الإمكانيات التكنولوجية للطريقة عن طريق تقليل عدم استقرار مقاومة التلامس في منطقة التلامس في المقابس المولدة في الأنود، كما تزداد دقة وموثوقية الكشف عن العيوب عن طريق قياس متجهات شدة الحقل المغناطيسي بواسطة أجهزة الاستشعار الاتلامسية.

عدد عناصر الحماية: ٧

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها


استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٦٠٠٦٩	٢٠٢٤/٠٦/٠٢	عدم سداد الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
 - ٢- اسم الطالب وعنوانه.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
 - ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
 - ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٨٥.

اسم الطالب : شركة كالفيستا للأدوية المحدودة.

عنوانه : بورتون ساينس بارك بايبروك رود، إس بي ٤ بي اف بورتون داون، ويلتشير، المملكة المتحدة.


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٢/٠٨.

وصف طلب التصميم: قرص دوائي.

التصنيف: ٢٨-٠١

اسم الوكيل المفوض: ون وورلد للملكية الفكرية ذ.م.م.

عنوانه : مكتب ١٧١، مبنى ٤٧٤ (دريم تاورا)، طريق ١٠١٠، مجمع ٤١٠ السنابس.



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٨٦.

اسم الطالب : شركة كالفيستا للأدوية المحدودة.

عنوانه : بورتون ساينس بارك بايبروك رود، إس بي ٤ بي اف بورتون داون، ويلتشير، المملكة المتحدة.

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٢/٠٨.

وصف طلب التصميم: قرص دوائي.

التصنيف: ٢٨-٠١

اسم الوكيل المفوض: ون وورلد للملكية الفكرية ذ.م.م.

عنوانه : مكتب ١٧١، مبنى ٤٧٤ (دريم تاورا)، طريق ١٠١٠، مجمع ٤١٠ السنابس.



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٨٧.

اسم الطالب : شركة كالفيستا للأدوية المحدودة.

عنوانه : بورتون ساينس بارك بايبروك رود، إس بي ٤٠ بي اف بورتون داون، ويلتشير، المملكة المتحدة.


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٢/٠٨.

وصف طلب التصميم: قرص دوائي.

التصنيف: ٢٨-٠١

اسم الوكيل المفوض: ون وورلد للملكية الفكرية ذ.م.م.

عنوانه : مكتب ١٧١، مبنى ٤٧٤ (دريم تاورا)، طريق ١٠١٠، مجمع ٤١٠ السنابس.



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٨٨.

اسم الطالب : شركة كالفيستا للأدوية المحدودة.

عنوانه : بورتون ساينس بارك بايبروك رود، إس بي ٤٠ بي اف بورتون داون، ويلتشير، المملكة المتحدة.


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٢/٠٨.

وصف طلب التصميم: قرص دوائي.

التصنيف: ٢٨-٠١

اسم الوكيل المفوض: ون وورلد للملكية الفكرية ذ.م.م.

عنوانه : مكتب ١٧١، مبنى ٤٧٤ (دريم تاورا)، طريق ١٠١٠، مجمع ٤١٠ السنابس.



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٨٩.

اسم الطالب : شركة كالفيستا للأدوية المحدودة.

عنوانه : بورتون ساينس بارك بايبروك رود، إس بي ٤ بي اف بورتون داون، ويلتشير، المملكة المتحدة.

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٢/٠٨.

وصف طلب التصميم: قرص دوائي.

التصنيف: ٢٨-٠١

اسم الوكيل المفوض: ون وورلد للملكية الفكرية ذ.م.م.

عنوانه : مكتب ١٧١، مبنى ٤٧٤ (دريم تاورا)، طريق ١٠١٠، مجمع ٤١٠ السنابس.



رقم الطلب: ب ت / ٢١٣٠.

اسم الطالب : شيري اوتوموبايل كو، ال تي دي.

عنوانه : رقم ٨ تشانغتشون رود، ايكونمي & تكنولوجي ديفلوبمنت زون، ووهو، انهوي ٢٤١٠٠٦ (الصين).

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٥/٢٧.

وصف طلب التصميم: سيارة.

التصنيف: ١٢-٠٨

اسم الوكيل المفوض: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس.

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠.

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تخفيض رأسمال شركة الدار كابييتال ش.م.ب مفضلة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة الدار كابييتال ش.م.ب مفضلة) المسجلة بموجب القيد رقم (٦٦١٦٣-١) بطلب تخفيض رأسمال الشركة الصادر من (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي إلى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تحويل (شركة التوصية البسيطة)

إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة الثقة للمقاولات) المسجلة بموجب القيد رقم (٧٦٦٣٩-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة التوصية البسيطة) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة). فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)

إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة مطعم ومقهى الريف الدمشقي شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٠٢٦٢-١) بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة). فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استدراك

نُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٧٣١) الصادر بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢٤ عدد من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأ مادي في قرار الاستملاك رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤، حيث نشر بأن العقار مسجل باسم " محمد وإبراهيم وسلطان أبناء عبد الله سلطان عبد الله " المسجل بموجب المقدمة رقم ١٥١/١٣٦٦، والصحيح هو " محمد عبد الله سلطان " المسجل بموجب المقدمة رقم ٣٩٦٠/١٩٨٤.

لذا؛ لزم التنويه،